

د. محمد علي البار

المقصود بالحسبة عند فقهاء المسلمين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضبط أمور العامة والخاصة بميزان الشرع الحنيف. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم دعائم الأمة الإسلامية وهو الأمر الذي ميزها عن غيرها من الأمم.

قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْعُرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران: 110).

وقال واصفاً المؤمنين: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا فِي الْأَيْدِيهِمْ ذِكْرًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ) (آل عمران: 103).
ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (المتوبة: 71).

وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - كل فرد من الأمة بأن يغيّر المنكر حسب قدرته حيث قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فليسانه، فمن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الأيمان) (أخرجه الشيخان وأصحاب السنن).

وقد عاب الله تعالى على اليهود في أكثر من آية تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعنهم الأنبياء - عليهم السلام - بسبب ذلك:

(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (المائدة: 78، 79).

من يقوم بالحسبة: يناط الأمر بالحسبة بولي أمر المسلمين أو من يقيمه ولي أمر المسلمين. وقد قام النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الوظيفة ضمن وظائفه العديدة، فكان يمر على الأسواق ويمنع ما فيها من غرر أو غش. فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله - عليه السلام - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال لصاحب الطعام: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال - الرجل: أصابته السماء - أي المطر - يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غشنا فليس منا) وفي رواية (من غش فليس مني).

المقصود بالحسبة عند فقهاء المسلمين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضبط أمور العامة والخاصة بميزان الشرع الحنيف. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم دعائم الأمة الإسلامية وهو الأمر الذي ميزها عن غيرها من الأمم.

قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْعُرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (آل عمران: 110).

وقال واصفاً المؤمنين: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا فِي الْأَيْدِيهِمْ ذِكْرًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ) (آل عمران: 103).
ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (المتوبة: 71).

وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - كل فرد من الأمة بأن يغيّر المنكر حسب قدرته حيث قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فليسانه، فمن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الأيمان) (أخرجه الشيخان وأصحاب السنن).

وقد عاب الله تعالى على اليهود في أكثر من آية تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعنهم الأنبياء - عليهم السلام - بسبب ذلك:

(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)

((المائدة 78، 79).

من يقوم بالحسبة: يناط الأمر بالحسبة بولي أمر المسلمين أو من يقيمه ولي أمر المسلمين. وقد قام النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الوظيفة ضمن وظائفه العديدة، فكان يمر على الأسواق ويمنع ما فيها من غرر أو غش. فقد روى مسلم في صحيحة أن رسول الله - عليه السلام - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال لصاحب الطعام: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال - الرجل: أصابته السماء - أي المطر - يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غشنا فليس منا) وفي رواية (من غش فليس مني).

وقد تولى الخلفاء الراشدون أيضاً هذه المهمة وكان عمر - رضي الله عنه - يدور في الأسواق ويبحث عن يطفف المكيال والميزان، كما أنابوا عنهم من يقوم بهذه المهمة الجليلة من يوثق بعلمه وأمانته ودينه. وقد ولي النبي - صلى الله عليه وسلم - الحسبة سعيد بن العاص في مكة بعد فتحها وجعله مراقباً للسوق فيها.

كما قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بتوليه الصحابية الأنصارية أم الشفاء على السوق لمراقبة الغشاشين في البيع والميزان ونحو ذلك.

مهام المحتسب: تعددت مهام المحتسب باتساع المدن الإسلامية فكان يقوم بما تقوم به إدارة البلديات ورئيس الشركة الأخلاقية وهيئة الرقابة وإدارة الشؤون الاجتماعية، وما تقوم به وزارة الصحة أو نقابة الأطباء من تنظيم شؤون المهنة الطبية ومثلها ما يلحق بالصيدلة والأطباء البيطريين.. ومكاتب الجودة ومراقبة الموازين والمقاييس والمكاييل.

شروط المحتسب: يذكر الشيزري في كتابه (نهاية الرتبة في نظام الحسبة) كثيراً من شروط الحسبة وما ينبغي أن يتحلى به المحتسب من العلم والعمل والأخلاق الفاضلة الحميدة. قال: (لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإصلاحاً بين الناس وجب أن يكون المحتسب فقيها عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه...)

وأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله، قال تعالى:

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ((البقرة: 44))

(ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء، ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالاً)...

وقد ذكر المصنف أن الأتابك طغتكين سلطان دمشق (توفي سنة 522 هـ) طلب شخصاً ليؤليه الحسبة لما عرف عنه من النزاهة والعلم والمزهد والصدق، فلما رآه قال (إنني قد وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فقال المحتسب: (إن كان كذلك فقم عن هذه الطراحة - مرتبة يفترشها السلطان - وارفع هذا المسند فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الحرير والذهب: (إن هذين حرام على ذكور أمتي لحال لئلا يهاهما)، فنهض السلطان من فوره وأمر برفع المسند والطراحة وخلع الخاتم من يده وقال للمحتسب: قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة).

وكان هذا المحتسب مثالاً يحتذى به في الصدق والأمانة والهيبة.

وصارت وظيفة المحتسب من الوظائف الهامة في الدولة ويتبعها عدد غير قليل من معاونين والموظفين التابعين لإدارة المحتسب.

الحسبة على الأطباء: أوكل المقتدر العباسي إلى طبيبه سنان بن ثابت بن قرة امتحان الأطباء قبل أن يسمح لهم بممارسة مهنة الطب فامتحان سنان خلقاً كثيراً ممن يمارس الطب، وأصدر التصريح بمزاولة المهنة لمن رآه متقناً لصنعتهم، ومنع كل متطفل من مزاولتها (ذكره ابن أبي أصيبعة في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء).

ويعتبر نظام الحسبة في الإسلام من أروع المنظم التي طبقت في تاريخ البشرية للحفاظ على المصالح العامة، وكان من نتائج نظام الحسبة في المجال الطبي أن منع دخول المتطببين الجهلة إلى ميدان الطب لكيلا يضرروا بالناس ويغفروا المرضى ويوهموهم أنهم أطباء وهم لا يعرفون من الطب شيئاً. فلم يكن المحتسب أو من يقوم مقامه يسمح للطبيب بالممارسة إلا بعد أن يمتحنه كبار الأطباء ويصدرون له إجازة بالممارسة.

ولم يكتف المحتسب بذلك بل كان يراقب أعمال الأطباء والصيادلة والغشاشين وأضرابهم حتى لا يحدث خلل أو خطأ. وله سلطات واسعة في معاقبة المتعدي عند ثبوت عدوانه. وله أن يمنعه من مزاوله المهنة.

ومنذ أن استقرت وظيفة المحتسب في القرن الثاني الهجري تضمنت الكتب فصولاً تتعلق بالحسبة ووظيفتها مثل كتاب (الأحكام السلطانية للماوردي) وكتاب (الضخري في الآداب السلطانية) لابن المظطقي وكتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي وكتاب (نهاية الرتبة في الحسبة) للشيزاري.

ومن أقدم ما كتب في الحسبة كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للفقير المحتسب عبدالرحمن بن نصر بن عبدالمه، الشافعي المذهب، العدوي النسب (العدويون هم قبيلة سيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني - رضي الله عنه -، وهم من فروع قريش) الشيزري الموطن. وشيزر مدينة تقع في شمال سوريا فتحها الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح (أمين هذه الأمة) سنة 17 هجرية. واقترب اسمها بأسرة بني منقذ وهم من بطن كنانة تولوا أمرها فترة طويلة من الزمن وصدوا عنها هجمات الصليبيين والقبائل المجاورة والبيزنطيين وذلك في القرن الخامس الهجري ثم استولى عليها نور الدين زنكي وضمها بعد ذلك الأيوبيون إلى مملكتهم في الشام عام 570 هجرية.

وترجع أهمية كتاب الشيزري إلى أنه أو كتاب مستقل يظهر في الحسبة، ثم كان الكتاب المرجع الأول الذي نقل عنه ابن الأخواه القرشي المتوفى سنة 729 هجرية / كتابه (معالم القرية في أحكام الحسبة) وابن بسام الذي عاش في مصر في القرن الثامن الهجري والذي أضاف إلى كتاب الشيزري فصولاً جديدة أبقاه على اسمه الأول (نهاية الرتبة في طلب الحسبة).

وكان المصنف عبدالرحمن بن نصر الشيزري معاصراً للملك الناصر صلاح الدين الأيوبي وقد أهدى له كتاباً آخر من تصنيفه اسمه (المنهج المسلوك في سياسة الملوك). وقد توفي الشيزري في نفس العام الذي لقي فيه صلاح الدين الأيوبي ربه، أي عام 589 هجرية / 1193م كما ذكر ذلك بروكلمان.

وقد قام المستشرق فالتر برنارور، أمين المكتبة الإمبراطورية بمدينة فيينا بالنمسا بترجمة تلخيصه لكتاب الشيزري وذلك عام 1860م، ثم قام الدكتور السيد البار العربي بدراسة وتحقيق كتاب الشيزري بعد أن حصل على ثمان مخطوطات كاملة للكتاب. ونشرته له لجنة التأليف والنشر والترجمة في القاهرة عام 1944م ثم قامت دار الثقافة في لبنان بتصويره وإعادة إصداره عام 1981م.

ولما شك أن الدكتور السيد البار العربي قد خدم الكتاب خدمة عظيمة فحققه تحقيقاً جيداً، كما أوضح المغلق من معانيه وكلماته، وفسرها تفسيراً جيداً عدا كلمات قليلة لم يفهمها وصرح بذلك، ولم يعتسف لها معنى لا يعرفه، مثل لفظ القارورة التي تتكرر في كتب الأطباء القدماء. والمقصود بفحص القارورة فحص البول حيث كان الأطباء يطلبون من المرضى فحص بولهم حتى يعرفوا به العلة. وقد أرسل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ببوله إلى الطبيب لفحصه. وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله -.

ومن ميزات كتاب الشيزري في الحسبة أنه أقدم كتاب وصل إلينا في الحسبة، وأنه مرجع لمن أتى بعده. وأنه أسهب في شرح غشوش العقاقير ووصف فروع الطب المختلفة كما أن الكتاب يتميز بوفرة نسخه الخطية الموجودة في المتاحف إذا أحصى المحقق منها 14 نسخة، منها ثمان نسخ في مصر وحدها، وأربع في البلاد الأوروبية.

وسننقل هاهنا بعض ما جاء في الحسبة على الأطباء في مختلف فروع الطب وعلى البيطرة والصيادلة، وما ذكره الشيزري فيما يجب عليهم وما يقومون به من غشوش وواجبات المحتسب نحوهم. في الحسبة على الأطباء والكحالين والمجبرين والجراحين

قال الشيزري: (الطب علم نظري وعملي أباحته الشريعة علمه وعمله لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلة والأمراض عن هذه المبنية الشريفة. والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة

فيها والاعتياض عما لم يوجد منها (أي الاستبدال بدواء آخر عند فقد الأول) والوجه في استخراجها (أي الأدوية) وطريق مداواتها ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كميّاتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى ولما يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولما يتعرض إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.

ثم ذكر امتحان أطباء البلد فمن وجده مقصراً في عمله نهاه عن المداواة وأمره بالاشتغال عند الأطباء المرموقين وقراءة العلم حتى يتمكن من معرفته.

(وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يجد من الألم. ويعرف السبب والعلامة والنبض والمقارورة المقصود فحص البول إذ كانوا يجمعون بول المريض في قارورة ثم ينظر فيه الطبيب لمعرفة كثافته ولونه وقوامه ووجود الدم فيه... الخ) ثم يرتب له قانوناً (أي وصفة طبية وتذكيرة للعلاج) من الأشربة وغيرها، ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض وبما رتبته له في مقابلة المرض، ويسلم نسخته لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان الغد حضر ونظر إلى دانه وسأل المريض ورتب له قانوناً على مقتضى الحال وكتب له نسخة أيضاً وسلمها إليهم وفي اليوم الثالث كذلك وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت.

فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تضريط ولا تقصير أعملهم وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتضريطه).

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهداً بقراط (بعد تعديله وإزالة القسم بالآلهة والأوثان) الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواء مضرًا، ولا يركبوا لهم سمًا، ولا يفصلوا التماثيم عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل، ويغضوا أبصارهم عن المحارم عند الدخول على المرضى ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأسرار.

وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال (وذكر تفصيلاً لهذه الآلات ابتداء من أدوات الأسنان وانتهاء بعلاج الناصور والباصور. ثم قال: وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين (بن إسحاق) في كتابه المعروف (محنة الطب).

وأما الكاحلون: (فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق، أعني العشر مقالات في العين، فمن وجده فيما امتحنه به عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة، وعدد رطوباتها الثلاثة، وعدد أمراضها الثلاث، وما يتفرع عن ذلك من الأمراض، وكان خبيراً بتركيب الأكحال (أدوية العين) وأمزجة العقاقير، أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة عين الناس.

(ولما ينبغي أن يفرط الكحال في شيء من آلات صنعته مثل صابير السبّال (السبل في العين أن يكون على بياضها أو سوادها شبه غشاء ينتسج بعروق حمر غلاظ) والظفرة (وهي غشاء أبيض يمتد من طرف العين القريب من الأنف ويكون على بياضها وسوادها) Pterygium).

وأما كحالوا الطرقات فلا يوثق بأكثرهم، إذ لا دين لهم يصددهم عن التهجم على أعين الناس بالمقطع والكحل بغير علم ومخبرة (أي خبرة) بالأمراض والعلل الحادثة فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينيّه ولما يثق بأكحالهم وأشيائاتهم.

(وأما المجبرون فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلّا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كناش (مذكرات) بولص (الاجائطي).

والمقالة السادسة مختصة بتجبير العظام، وقد نقلها إلى العربية مع المقالات الأخرى حنين بن إسحاق)، وأن يعلم عدد عظام الآدمي وهي مائتا عظم وثمانية وأربعون عظماً، وصورة كل عظم منها وشكله وقدره، حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع رده إلى موضعه، على هيئته التي كان عليها، فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك.

وأما الجراحيون (الجراحون): فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس (وهو السبع المقالات الأولى من كتاب جالينوس وقد نقله إلى العربية حبيش الأصم ابن أخت حنين بن إسحاق وتلميذه) في الجراحات والمراهم، وأيضاً كتاب الزهراوي

في الجراح (المقالة) الثلاثون من كتابه العظيم التصريف لمن عجز عن التأليف)، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل والعروق والشرابين والأعصاب ليتجنب الجراح ذلك في وقت فتح المواد (جمع مدة وهي المقيح المتجمع أي الخراج) وقطع البواسير، ويكون معه دست المباحض، فيه مباحض مدورات الرأس، والموربات، والخريبات، وفأس الجبهة، ومنشار القطع، ومجرضة الأذن، وورد السلع (أورام في الجلد وخاصة في الوجه) ومرهمدان (شريط من القماش توضع عليه المراهم) المراهم، ودواء المكندر المقاطع للدم...

في الحسبة على المصادين والحجامين:

لا يتصدى للفصد إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرابين، وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيةها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو في شريان فيؤدي إلى زمانه العضو (أي يصاب بمرض مزمن) وهلاك المفضود، فكثير هلك من ذلك.

(ومن أراد تعلم الفصد فليدمن (أي يداوم) فصد ورق المسلق، أعني العروق التي في الورقة حتى تستقيم يده وألا يفصد عبداً إلا بإذن مولاه، وألا صبيهاً إلا بإذن وليه، وألا حاملها ولا طامثاً (عليها الدورة الشهرية) وألا يفصد في مكان مضيء، وبألة ماضية، وألا يفصد وهو منزهج الجنان).

ثم حذر من الفصد في السن القاصر عن الرابع عشر وفي سن الشيخوخة، وفي الأبدان الشديدة القضاة (المنحيلة).. وفي الأبدان المصفر العديمة الدم، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض... الخ.

ثم يقول (وأعلم أن العروق المفضودة كثيرة، منها عروق في الرأس وعروق في الميدين وعروق في البدن وعروق في الرجلين، وعروق في الشرايين. فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها وبما يجاورها من العضل والشرابين). ثم ذكر الشيزري هذه العروق بالتفصيل ثم تحدث عن الحجامة فقال:

(الحجامة عظيمة المنفعة، وهي أقل خطراً من الفصادة.. وينبغي أن يكون الحجام خفيفاً رشيقاً، خبيراً بالمصناعة فيخف يده في الشروط ويستعجل، ثم يعلق المحجمة، وتكون التعليقة الأولى خفيفة سريعة القلع ثم يتدرج إلى القلع بإبطاء وإمهال. وينبغي للمحتسب أن يمتحن الحجام بورقة يلصقها على آخرة، ثم يأمر بشرطها، فإن نفذ الشرط كان ثقیل اليد سيء الصناعة. وهامة حذق الحجامة خفه يده وألا يوجع المحجوم).

وتحدث عن الطب البيطري فقال:

(البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضعوا فيها تصانيف كثيرة، وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم، وإنما يستدل على عللها بالجس والنظر، فيفتقر البيطار إلى حذق وبصيرة بعلم الدواب وعلاجها، فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصده عن التهجم على الدواب بفصد أو قطع أو كي، وما أشبه ذلك بغير مخبرة - أي بغير خبرة - فيؤدي إلى هلاك الدابة أو عطبها).

ثم فصل بعد ذلك في النظر في حاصر الدابة ورسغها ويدها وكيفية معرفة تلك الأمراض والعلل وإصلاحها ثم قال: (وينبغي أن يكون البيطار خبيراً بعلم الدواب، ومعرفة ما تحتاج إليه، وما يحدث فيها من العيوب، فيرجع الناس إليه إذا اختلفوا في عيب الدابة). وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدواب ثلاثمائة وعشرون علة منها الخناق (ضيق في البلعوم والحنجرة) والمخنان (داء يصيب الدابة فيخرج القيح من المتخزين والدموع من العينين) وفساد الدماغ (مرض يصيب الدابة في رأسها فتتكسر رأسها وترتخي أذناتها وترتعد فرائصها ولا تعرف الدابة طريقها). والصداع والحمى (مرض يصيب الدابة في صدرها نتيجة التخمرة) والمنفعة (مرض يمنع الدابة من البول والروث مع التواء في الرأس) والورم، والمرة الهائجة (تشتكب قوائم الدابة ويتورم رأسها وحلقها ويغلظ البول) والديبة (ورم في صدر الدابة) والخشام (داء يصيب الدابة في أنفها فتنتن رائحته)... الخ. وقعد أن ذكر عشرات الأمراض قال: (ولولا التطويل لشرحته من ذلك جملاً وتفصيلاً فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه، ومراعاة فعله بدواب الناس والله أعلم).

وتحدث الشيزري على الصيادلة فقال:

(تدليس هذا الباب والذي بعده - أي الحسبة على العطاريين - كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام. فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه، فكتبها في حواشيه تقريباً إلى الله تعالى، فهي أضر على الخلق من غيرها، لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها. فمنها ما يصلح لمرض ومزاج، فإذا أضيف إليها غيرها أضرها عن مزاجها، فأضررت بالمريض لا محالة فالواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله - عز وجل - في ذلك.

(وينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع).

ثم ذكر المصنف أمثلة من غش الصيادلة ومن ذلك غش الأفيون بنبات آخر يدعى ماميتا ورقة شبيه بورق الخشخاش، وهو مر الطعم مثله، ويصنع منه أقماع ولبوس تدعى الأشياف. كما أنهم يغشون الأفيون أيضاً بالصمغ ويورق الخس البري. ويغشون الراوند (وهو ساق نبات إذا استخرج من الأرض وهو رطب يتشقق ويميل إلى الحمرة. ويستخدم في معالجة المغص وأوجاع الكلى وتقلصات الجهاز الهضمي) بنبته يقال لها راوند الدواب (المعرف بالشامي ويستخدم لمعالجة الدواب) وقد يغشون الطباشير (وكانت تستخدم إلى عهد قريبة في أدوية الإسهال مع الراوند والأفيون) بالعظام المحروقة. وقد نبه على أنواع الغشوش المختلفة وكيفية كشفها.

وهكذا ناقش الشيرازي مختلف أنواع المهن الطبية وما يجب على المحتسب فيها وما يجب على من يدخل في هذه المهنة، وهو أمر جليل يوضح مدى ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية في تدقيقها على مختلف المهن ووضع القواعد الأخلاقية والقانونية لها.